ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط
نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه
المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزيه ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر
دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث
ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق
والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات
الي الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق
ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد
بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر
كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز
القضا ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها
لو كانت قنة وهو النصف في الرواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى
وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد ام ولد
مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها
بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا
يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه
ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو ولد بن عبده لا ما افترق فيه البيع
الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتحرير لفظ العتق
بخلافه في الصحيح ولو امر المشتري باعتاقه عنه عتق على البائع بخلافه في
الصحيح ولو امر بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو امره
بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفا

ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا شي عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح
ما افترق فيه الامامة العظمى والقضا يشترط في الامام ان يكون قرشيا
بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في
مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي ما افترق فيه القضا
والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او
تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية
يشترط العدد فيها دون الرواية لا يشترط الذكورة في الرواية مطلقا
وبعضهم يشترط في الشهادة بالحدود والقصاص يشترط الحرية فيها
دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم
الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضا بعلمه ففيه
اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة
على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه
لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف
بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع
غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر الذي
المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذه الدين والمرتهن اذا اعار
الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البيع اذا اعار البائع
او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في ينبوع السراج الوهاج
والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع من المشتري سقط حقه ثم وجد به زيوفا
او نبهرجة وردها ليس له ان استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو
تصرف المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم

Copyright © King Saud University